

شروط الصلاة صلاة المحتلم قبل اغتساله

السؤال: احتلمت وأنا نائم وصليت الفجر بدون قصد؟

الجواب: إذا رأى الماء في احتلامه فإنه يلزمه الغسل، وإذا صلى بدون غسل فإنه يغتسل ويعيد الصلاة، فالغسل لا بد منه لمن احتلم ورأى الماء، سئل النبي -عليه الصلاة والسلام-: **هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»** [البخاري: ٢٨٢]، ولا شك أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا صلى بدون تحقق هذا الشرط فقد جاء في الحديث الصحيح **«لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»** [البخاري: ١٣٥]، **«لا تقبل صلاة بغير طهور»** [مسلم: ٢٢٤]، فهذه الصلاة مردودة حيث تخلف شرطها، فلا بد أن يغتسل ويعيد الصلاة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة عشرة بعد المائة ١/٢٥/١٤٣٤هـ